

## الدرس 12 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / من )باب ما يؤمر به المأمور من اتباع الإمام( إلى ...

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين قال ابو داود رحمه الله تعالى باب ما يؤمر به المأمور من اتباع الامام - 00:00:00

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثني محمد ابن يحيى ابن حبان عن ابن محيريز عن معاوية ابن ابي سفيان قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني برکوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم به اذا - 00:00:20

تدركوني بي اذا رفعت اني قد بدنت. حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي  
يخطب الناس قال حدثنا البراء وهو غير كذوب انهم كانوا اذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا -  
00:00:40

فاذا رأوا قد سجد سجدوا. حدثنا زهير بن حرب وهارون بن معروف من معنى كلامها قال حدثنا سفيان عن ابانا لتغلب قال قال زهير  
قال حدثنا الكوفيون ابان وغيره عن الحكم عن عبدالرحمن بن ابي ليل عن البراء قال - 00:01:04

كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحنوا احد منا ظهره حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم يضع حدثنا الربيع بن نافع قال  
حدثنا ابو اسحاق يعني الفزاري عن ابي اسحاق - 00:01:23

عن محارب ابن بيتار قال سمعت عبد الله ابن يزيد يقول على المنبر حدثني البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاذا رکعوا واذا قال سمع الله لمن حمده لم ينزل قياما حتى يروه قد وضع جبهته بالارض ثم - 00:01:38  
ثم يتبعونه صلى الله عليه وسلم باب التشديد في من يرفع قبل الامام او يضع قبله. حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن محمد  
عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:59

فما يخشى او الا يخشى احدهم اذا رفع رأسه والامام ساجد ان يحول الله رأسه حمار او صورته صورة حمار باب في من  
ينصرف قبل الامام. حدثنا محمد بن العلاء قال اخبرنا حفص بن حفص بن بغير - 00:02:14

الدهني قال حدثنا زائدة عن المختار ابن فلفل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حظهم على الصلاة ونهام من ينصرف قبل  
انصرافه من الصلاة باب جماع ابواب ما يصلى فيه. حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن - 00:02:31

طيب يا نبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة بثواب واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم او لككم ثوابان.  
حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد يعني الاعرج عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى -  
00:02:51

احدهم في الثواب الواحد ليس على منكريه منه شيء. حدثناه قال حدثنا يحيى حاء. قال وحدثنا مسدد. قال حدثنا اسماعيل نيل  
المعنى عن هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة قال - 00:03:08

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدهم في ثواب فليخالف بطرفه على عاتقيه. حدثنا قتيبة بن سعيد قال تحدثنا الليث  
عن يحيى بن سعيد عن ابي امامه بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوبه -  
00:03:24

من واحد ملتحفاً مخالفًا بين طرفيه على منكبيه حدثنا مسدد قال حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي قال حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس ابن طلاق عن أبيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله - [00:03:44](#)

الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا نبي الله ما ترى في الصلاة في التوب الواحد؟ قال فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاره طارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما - [00:03:59](#)

والصلاحة قال او كلكم يجد ثوابين بباب الرجل يعقد التوب في قفاه ثم يصلي. حدثنا محمد بن سليمان الانبا قال حدثنا وكيفون عن سفيان عن أبي حازم عن سعد بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقلي ازرهم في اعتقادهم من ضيق الازر خلف - [00:04:19](#)  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة كامثال الصبيان فقال قائل يا معاشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال بباب الرجل بباب الرجل يصلى في ثوب بعضه قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال عدتنا زائدة عن أبي حصين عن أبي حصين عن أبي صالح عن عائشة - [00:04:39](#)

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب بعضه على باب الرجل بباب الرجل يصلى في قميص واحد حدثنا قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى ابن ابراهيم عن سلمة ابن اكوع - [00:05:03](#)

قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيده فاصلي في القميص الواحد؟ قال نعم وازرره ولو بشوكة. حدثنا محمد بن حاتم لابن بزيع. قال حدثنا يحيى بن ابي بكر عن اسرائيل عن ابي حوصل العامري قال ابو داود - [00:05:20](#)

قلت كذا قال وهو ابو حرمي عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر عن ابيه قال اما جابر ابن عبد الله في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في قميص - [00:05:37](#)

باب اذا الحمد لله والصلاحة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. قال رحمة الله تعالى بباب او بباب ما يؤمر المأمور من اتباع الامام وذكر في هذا ما رواه عن مسدد قال حدث يحيى ابن سعيد القطان ابن عجلان عن محمد ابن يحيى ابن حبان - [00:05:54](#)

عن ابن بحيريز قال له يا ابن ابي سفيان قال رسول الله لا تبادروني برکوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم به اذا رکعت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت - [00:06:16](#)

وفي لفظ قد بدنت سواء قلنا بدنت او بدنت فبدنت متعلقة بانه اه كبر سنه وعجز عنه وعجز عن ادراكهم وبدنت بمعنى اثقلني اللحم وكثير لحمي فهذا اسناده جيد اسناده جيد لاجل ابن عجلان رحمة الله تعالى ومع ذلك - [00:06:29](#)

فان المصلي مأمور ان يتبع امامه ولا يسابقه ولا يخالفه فان حال المأمور مع الامام حال سنة وحال مخالفة اما المسابقة فهي محمرة مسابقة الامام والركوع قبل رکوعه والسجود قبل سجوده هذا محرم - [00:06:52](#)

وكذلك الموافقة لا تجوز وهو ان يركى مع امامه لان الموافقة وان قال بها بعض اهل العلم فاخذ باهل الرأي الا انها تغاير معنى الحديث قوله فاذا رکع فارکعوا واذا سجد فاسجدوا ولان معنى الامام الموافقة لا يظهر - [00:07:13](#)

الامام بمعنى التقدم والموافقة غير التقدم. الحالة الثالثة المخالفة وهذا ايضاً مما ينهى عنه لان مقصود الائتمام هو المتابعة واما السنة والمأمور به هو ان يتبع المأمور الامام ولا يفارقه ولا يخالفه ولا يسابقه ولا يوافقه - [00:07:31](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروني اي اذا رکعت تنتظر حتى ارکع واذا سجدت فانتظروا حتى اسجد. وذلك ان الكبير الذي يثقل عليه النساء اذا رکع يحتاج الى وقت - [00:07:50](#)

بخلاف النشيد فانه يستطيع ان يرکع بسرعة واما مام لم يرکع ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاحة انما قال انما جعل الامام ليؤتم به علق الاقوال علق المتابعة في الاقوال بالاقوال - [00:08:05](#)

وعلق المتاب بالافعال فقال اذا کبر فکبروا وقال اذا رکع فارکعوا ولم يقل اذا کبر الرکوع فکبروا وانما قال اذا رکع. فالقصد انه اذا رکع وتيقن الماء ان امامه راكع فليتابعه - [00:08:19](#)

ولذلك حزب الله بن عازب رضي الله تعالى عنه كنا لا ننحني او لا يحنني احد منا رأسه حتى يضعه سلم وجهه ساجدا ثم يدل عليه

شيء لا يسجدون الا بعد وصوله. وعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المسابقة اني لست كهيئتكم فاني قد بذلت وقد عظم -

00:08:33

فلعلي اتأخر في الهوى وانتم تسبقونني بسرعتي بسرعتكم وقوتهم ولخفقتم ثم ذكر حديث ما يدل على هذا المعنى من حيث حدث ابو سفيان الحديث الجيد اسناده حسن قالوا عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطو لقال حدثني البراء وهو ابن وهو غير كذوب -

00:08:50

وهذا ليس فيه اتهام للصحابة وان فيه فيه تأكيد لتزكيتهم وانهم ليسوا كذبة كما يفعل غيرهم من الكاذبين. لأن هناك من يقول ان هذا مفهومه ان هناك نصيحة من يكذب وهذا باطل -

00:09:09

نقول هذا كمال في التزكية كمال التلس هو تأكيد في تزكيتهم تأكيد تزكيتهم انهم كانوا اذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قياما فاذا رأوه سجد سجدوا. وهذا الحديث صحيح وقد رواه البخاري -

00:09:25

ومسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن يزيد وجاء انه كان وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحنى احد منهم ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم -

00:09:44

تاج داء هذا كما ذكرت اي انهم يتبعونه بالهيئة لا بالاقوال. يتبع الهيئة لا بالاقوال فاذا قال الله اكبر رکع لم يتبع مجرد تكبیره وانما يتبعون بمجرد كمال رکوعه. هذا في كل الاركان. في جميع الاركان الفعلية -

00:09:57

لا لا يتبعه الا اذا رآه انتقل الركن الذي يتبعه فيه. السجود الا يعني مثلا اذا قال الله اكبر السجود ينتظر ثم يرفع اذا قال الله اكبر للجلوس للسجدتين ينتظم يتبعه في ذلك -

00:10:16

قال حدثه ابن حرب وهارون معروف بمعنى قال حدث سفيان عن اباب ابن ثعلب قوله والمعنى هنا اي ان روایة هارون المعروفة بمعنى روایة زهير بن حرب قال احد سفيان هو ابن عيين عن عباب قال زهير قال احدان وغيره عن الحكم عن ابن ابي ليلي عن البراء -

00:10:33

قال كلنا نصلی مع النبي صلی الله علیه وسلم فلا يحلو احد منا ظهره حتى يرضی بسبیب یضع وهذا بمعنى الذي قبله وهو ايضا في الصحيحین وايضا في الصحيحین يعني المسلم في هذا الاسناد في صحيح مسلم من هذا الاسناد من حديث النبي ليلي عن البراء بن عازم رضی الله تعالی عنہ -

00:10:50

ثم ساق ايضا من طريق ولاسحاق المحامي الدثار قال سعد ابن يزيد الخطبي يقول المنبر حدثني براء انهم كانوا وهذا يدله قول عبد الله يزيد هنا اختلف هنا في مرة يقول وهو غير كذوب ومرة -

00:11:09

قل حدثني ولا يذكر اللفظ التي ذكرها في حديث ابي اسحاق ولكن باسنادها صحيح. يقول انه كان صلی الله علیه وسلم فاذا رکع رکع واذا قال لمن حمده لم نزل قياما حتى -

00:11:21

لا يروه قد وضع جبهته بالارض ثم يتبعونه. وهذا واضح. قال في التشديد في من يرفع قبل الامام او یضع قبله. لما بين حال الصحابة وكيف يتبع المأمور امامه؟ انتقل الى بيان الوعيد -

00:11:34

المترتب على مخالفة ومسابقة الامام فلذلك راح يتحفص ابن عمر العدل عن الشعبة عن محمد ابن زيادة الهاني عن ابي هريرة قال قال اما يخشى او الا يخشى احدكم اذا رفع رأسه والامام ساجد -

00:11:50

ان يحول الله رأسه حمار او صورته صورة حمار وهذا التحويل قد يكون تحويل حسي وقد يكون تحويل معنوي فان الحمار فيه الولادة والغباء فالذي يسابق الامام فيه شيء من هذه البلادة لانه لن ينصر من صلاته -

00:12:06

الا بانصراف امامه فلم العجلة؟ ولما المسابقة؟ فهذا نوع من انواع انه يتبدل احساس ويكون بهذه الصورة صورة الحمار وقد يقع ذلك حقيقة وحسا فيغير الله صورته وهيئته على صورة حمار وهذا رجحه ابن القيم رحمه الله تعالى ابن القيم كان ابن القيم يميل ايضا الى انها الطياع تكون طياع -

00:12:25

هل هيكون هيئة وصورته صورة الحمار ثم ذكر ايضا هذا دعاء التحرير لان هذه عقوبة والعقوبة لا تكون على

امر محرم ذكر حديث حفص ابن ظي الدهني حدثنا زائدة يقول - 00:12:48

باب في من ينصرف قبل الامام. الانصراف هنا له صورتان انصراف بالسلام قبل الامام وهذا محرم ولا يجوز في قول عامة اهل العلم الانصراف الثاني الانصراف من الصلاة قبل ان يستقبل امام المصلين - 00:13:02

وهذا كره اهل العلم وكره الجمهور في واضح الصورة الاولى يسلم قبل امامه الصورة الثانية يخرج من المسجد قبل ان يستقبل الامام المصلين هذا يظل نوع انصراف قال هنا الفلفل عن انس قال - 00:13:19

حظه المسؤول عن الصوت ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة وهذا اللفظ آ هو في مسلم لكن بلفظنا قال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف - 00:13:38

وهذا يؤيد ان الانصاف هو السلام وهذا امر محرم ولا يجوز ان ينصرف المأمور قبل سلام امامه. ومن سلم قبل الامام فصلاته باطلة واما الانصراف الذي هو قبل انصراف المصلين فهذا مكره وكراهته - 00:13:56

لعل الامام يذكر شيئاً نسيه فيقوته ذلك نسي سجوداً نسي فعلاً فينصرف هذا قبل ينصرف الامام نقول هذا مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فالسنة ان لا ينصرف المصلي من مصلاه الا بعد ما يستقبل الامام المصلين. واما انصرافه من الصلاة بالسلام - 00:14:14

فامر محرم يحرم على المأمور ان ينصرف من صلاته قبل انصراف امامه الا اذا كان هناك ما يدعوه الى ذلك ضرورة ثم ذكر باب جماع ابواب ما يصلی به المصلي. قال حدثنا القائل المالك عن ابن شهاب عن ابي هريرة - 00:14:35

سئل عن صوت ثواب قال او لكلكم ثوبان. الصلاة في الشياب المسلم مأمور في صلاته ان ان يوسع اذا وسع الله عليه والواجب ذلك اقل ما يجب في ستة المصلي او في ستة المصلي - 00:14:54

وان يستر ما بين ستره الى ركبته وان يستر عاتقيه والكمال ان يأخذ زينته كاملة عند صلاته. خذوا زينتكم عند كل مسجد واما الضرورة الذي الذي يؤمر المسلم عند الضرورة ان يستر - 00:15:09

ما بين السرة والركبة فكشف العاتقين لا يبطل الصلاة لكنه يؤثم فاعله مع قدرته واما كشف العورة من السورة الركن فهذا يبطل ويفسد الصلاة وحديث ابي هريرة هذا في الصحيحين - 00:15:26

قالوا عن ابي الزنا وابن مثله لا يصلی عليه الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء فلهذا الحديث اراده داود ان يبين ان ماء سترا المغلظة سترا العورة ليس ركبة فانه ايضاً يستر - 00:15:43

يستر عاتقيه جميماً وحديث سترا المنكبين هو في الصحيح ايضاً في البخاري ومسلم عن ابي هريرة وقال اذا صلی احدكم في الثوب الواحد فليخالف بطرفيه على عاتقيه وهذا وقت الصحيحين - 00:15:57

اـهـ وـلـكـنـ فـيـ الـبـخـارـيـ اـنـ قـالـ هـنـاـ اـنـ اـكـرـمـكـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ هـذـاـ فـيـ روـاهـ الـبـخـارـيـ وـلـيـسـ الـمـسـلـمـ فـيـ هـذـاـ الـاسـنـادـ ثـمـ سـاقـهـ مـنـ طـرـيقـهـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ اـبـيـ اـمـامـةـ سـهـلـ عـنـ عـمـرـانـ عـنـ سـلـمـةـ قـالـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـيـسـ يـصـلـيـ فـيـ تـدـوـةـ مـلـتـحـفـاـ مـخـالـفـينـ طـرـفـيـهـ غـنـيـ مـنـكـبـيـهـ وـهـذـاـ فـيـ مـسـلـمـ - 00:16:14

او حديث صحيح. واخرجه ايضاً البخاري عن ابي سلمة في الصحيحين ايضاً من طريق هشام فالحديث صحيح ولا علة فيه الحديث صحيح ثم ساق الى من طريق قيس ابن طلق ابي الحنفي عن ابيه قال قدم فقال رجل يا نبي الله ما ترى بالصف الثوب الواحد - 00:16:33

قال فاطلق وسلم ازاره زاره طارقاً به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبي الله فلما انقضى الصلاة قال اوكلكم يجد ثوابين اي صلی بشوبه وهو التحي بصلی الله عليه وسلم فافتاد ان - 00:16:54

الصاد للثوابين ليس بواجب وانما الواجب هو ان يستر ما يجب ستره ويجب ان يستر في صلاة ما بين السرة والركبة وان يستر عاتقيه ومنكبيه مساق من طريق سفيان عن ابي حازم عن سالم سعد الساعدي قال - 00:17:12

لقد رأيت الرجال عاقداً ازاره ضيق الازر خلف الصلاة كم؟ كامثال الصبيان فقال قال يا معشر النساء لا ترفعن

رُؤوسكَن حتى يرفع الرجال. ثم ذكر ايضاً وهذا يدل على ايش؟ يدل - [00:17:28](#)  
على ان من ظاق به الحال وكان عنده توب ظيق ان الواجب عليه ضاق الثوب ان يأتجر به وان يستر بين السرة والركبة اذا كان  
واسعاً ان يلتحذ به حتى يعطي منكبيه - [00:17:44](#)

وعورته كاملة ثم ذكر حديث في الرجل يصلي في القميص الواحد حديث القاعدي عن عبد العزيز الى ابي محمد والداروري عن  
موسى ابن ابراهيم هو ضعيف هذا الرجل عن سائل الاكوا رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول اني رجل اصيب فاصلني في  
القميص الواحد؟ قال نعم وزروه بشوكة انه يصلي في القميص الواحد - [00:17:58](#)

فكأنه قال وسلم نعم لا حرج لكن ازروه بشوكة اي اجعل بين القميص وبين هذا الرداء شوكة حتى لا ينكشف وترى  
وترى عورتك بهذا القبيل سيصلي فقط بالقميص. القميص هو يلبسه ليسا. فإذا كان جيئه مفتوح - [00:18:20](#)  
نظر الى عورته من داخل الثوب وهذا امر محرم ولا يجوز لا ان يصلي ان يرى عورته يصلي لا يجوز له ان يرى عورته يصلي والغورة  
محرمة على على المصلي نفسه - [00:18:35](#)

وعلى غيره فهي متعلقة بالصلة لا بالنظر عورة المصلي متعلق بالصلة لا بالنظر. يعني هي محرمة حتى لو يكن حتى لو لم يكن هناك  
ناظر او هناك عين تبصر بل ولو كنت وحدك في غرفة تقول يخرج عليك ان تصلي عريانا - [00:18:48](#)  
ويجب عليك ان ترسب هذا الحديث فيه ان قال زوري شوكة خشية ايش؟ ان ينكشف ترى شيئاً من عورتك والحيث انه ضعيف  
وقد علقه البخاري ومعناه صحيح قال هنا - [00:19:06](#)

وحدث لك حديث محمد ابن حاتم ابن بزرعه محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر عن ابيه قال اما نجاة ابن عبد الله في قميص عيسى  
عليه رداء فلما قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص - [00:19:24](#)  
تصلي في اسناده فيه ضعف اه ابو ابو حوب لهذا مجھول لا يعرف وقيل هو ابن حربيل وايضاً ضعيف مجھول واسناده اسناده كما ذكر  
هنا انه ضعيف اسناده ضعيف لجهالتة. لكن الحديث جاء ابن عبد الله عند ابن ابي شيبة من طريق عطاء - [00:19:38](#)  
رباح الجابر انه امه في قميص واحد وليس فيه الرسول فعل ذلك. ومع ذلك نقول يجوز للمصلي ان يصلي في قميص واحد ولا حاجة  
في ذلك. ذكر ايضاً من طريق ابي حنيفة عن عطاء بن ابراهيم انه رأى يصلي في قميص واحد. خفيف ليس عليه  
ازار - [00:20:02](#)

ولا نداء ولا اظنه صلى فيه الا ليرين انه لا يأس في الصلاة الثوب الواحد. ايضاً موقفه عليه ومع ذلك نقول لو صلى الانسان في  
القميص نقول لا حرج عليه اذان - [00:20:22](#)

فالواجب من ذلك هو ان يستر عورته وان يكون قميصه صفيقاً حتى لا يشف العورة اما اذا كان يشف العورة فهو محرم ولا يكفي ولا  
يجوز ان يصلي فيه وشف العورة هو ان يرى - [00:20:32](#)

ان ترى العورة من تحته او يرى لونها او تستطيع ان تميز لون العورة من تحت هذا القميص او هذا الثوب والله تعالى اعلم خلاصة  
المسألة ان الواجب على المصلي هو ان يستر ما بين سرتة الى ركبته - [00:20:47](#)

وان ييسر منكبيه والكمال ان يأخذ الزينة الكامل عند صلاته. ضاق عليه الحال يجب ان يستر ما بين سورة البقرة ضاق عليه الحال  
يجب ان يستر العورة المغلظ وهي القبل - [00:21:03](#)

والدبر فاذا وسع وجب ان يوسع واذا ظاق صلى على قدر حاجته والله اعلم - [00:21:17](#)